

Does the command imply immediacy

هل يقتضي الأمر الفور

Yasser Al Ahdal .^{1*}

¹ Faculty of Sharia, Islamic University of Madinah, Madinah, Kingdom of Saudi Arabia.

ياسر الاهدل^{1*}

¹كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية.

ABSTRACT

This study addresses an important issue in the field of Usul al-Fiqh (Principles of Islamic Jurisprudence) related to the implication of the Sharia command. Specifically, it explores the question, “Does the Sharia command imply immediacy or not?” The researcher highlights the importance of understanding religious obligations and how this understanding impacts the lives and behavior of Muslims. A descriptive and analytical methodology was employed to present and discuss the perspectives of Usul scholars on this matter, examining their arguments to reach a conclusive opinion. The study is divided into three main sections: an introduction to define the scope of the debate, a review of the differing opinions, and finally, an analysis to support one of these opinions while elucidating the implications of this debate on jurisprudential rulings. The study concludes that an absolute command does not necessarily imply immediacy and may allow for delay, depending on contextual indicators.

الخلاصة

يتناول هذا البحث مسألة مهمة في علم أصول الفقه تتعلق بدلالة الأمر الشرعي، وهي مسألة "هل يقتضي الأمر الشرعي الفور أم لا؟". يوضح الباحث أهمية فهم التكاليف الشرعية ومدى انعكاس ذلك على حياة المسلمين وسلوكهم. تم اعتماد منهج وصفي وتحليلي لعرض آراء العلماء الأصوليين في هذه المسألة، واستعراض أدلتهم ومناقشتها للوصول إلى الرأي الراجح. ينقسم البحث إلى ثلاثة أقسام رئيسية تشمل تمهيداً لتحرير محل الخلاف، واستعراضاً للأقوال المختلفة، ومن ثم ترجيح أحد الأقوال وتبيين ثمرات هذا الخلاف على الأحكام الفقهية. وقد خلص البحث إلى أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ويجوز فيه التراخي بناءً على القرائن الدالة على ذلك.

Keywords

الكلمات المفتاحية

أصول الفقه، دلالة الأمر، الفور، التراخي، التكاليف الشرعية، الخلاف الفقهي

Usul al-Fiqh, command implication, immediacy, delay, religious obligations, jurisprudential debate

Received

استلام البحث

14/4/2023

Accepted

قبول النشر

15/6/2023

Published online

النشر الإلكتروني

18/7/2023

1. مقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وبعد : فإن علم أصول الفقه من أشرف علوم الشريعة منزلة وأعظمها أثراً وأكثرها فائدة وأدقها مسكاً. ويعد مبحث الأمر والنهي من أهم مباحث علم الأصول، فهما اللذان تثبت بهما الأحكام وبهما يتميز الحلال من الحرام .

وقد اهتم الأصوليون بمبحث الأمر اهتماما عظيما؛ فقد بحثوا دلالة الأمر على الوجوب أو غيره، وبحثوا دلالاته على الوحدة أو الكثرة، وعنوا أيضا بتحديد المجال الزمني الذي يخرج المكلف من عهدة الامتثال في الإتيان بما أمر به .
ويأتي هذا البحث في مسألة مهمة من مسائل الأمر وهي مسألة هل يقتضي الأمر الفور .

أسباب اختيار البحث :

فإن سبب اختياري للموضوع: أن أصول الفقه علم جليل القدر، بالغ الأهمية ، وغزير الفائدة؛ فإدته التمكن من حصول قدرة تستطيع بها استخراج الأحكام الشرعية من أدلتها على أسس سليمة؛ أي أنك إذا عرفت أصول الفقه، أمكنك أن تستنبط الأحكام الشرعية من أدلتها، وأن التكليف الشرعي الذي هو من أهم مباحث أصول الفقه أصول الفقه قائم على أمر الشارع ونهيه، ومن أجل هذا اهت م الأصوليون ببحث صيغ، ومدلولات الأمر والنهي للوقوف على ما يترتب عليها من تشريعات، وأحكام .

الموضوع والأهمية

هل يقتضي الأمر الفور ؟

أهمية الموضوع :

أهمية هذا الموضوع: تكمن هذا البحث في الحاجة الماسة إلى فهم مراد الله تعالى فيما يتعلق بالتكاليف الشرعية بسهولة ويسر؛ لأن هذا الفهم ينعكس أثره على حياة المسلمين، وسلوكهم؛ لأن من أعظم مشكلات هذه الأمة هي فهمها لدينها، وكتاب ربها لما يترتب على ذلك من عظيم الأثر في الاعتقاد والعمل .

الدراسات السابقة :

إن هذه المسألة من أهم المسائل في أصول الفقه ولذلك اعتنى بها العلماء والباحثين القدامى والمعاصرين وأشبعوها، وبحثت وتحققت وأصيلا. ونذكر هنا على سبيل المثال لا الحصر .

- 1- الأمر عند الأصوليين للدكتور رافع بن طه الرفاعي العاني، دار المحبة، ط 1، م (٢٠٠٧ م ٢٠٠٦).
- 2- الأمر والنهي دراسة أصولية تطبيقية عند ابن رجب مسرج بن منيع بن مطلق الروقي بحث مقدم في مرحلة الدكتوراه جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه .
- 3- دلالة الأمر المطلق على الفور أو عدمه وأثر ذلك في اختلاف الفقهاء، محمد حمد عبد الحميد، بحث ٣ منشور في المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، جامعة آل البيت، الأردن، العدد (1)، 2005م.

منهجية البحث:

سأتبع في دراستي المنهج الوصفي، حيث سأقوم بذكر آراء الأصوليين وأدلتهم، كما سأتابع المنهج التحليلي والنقدي، عن طريق مناقشة الأدلة وبيان الرأي الراجح في المسائل الفقهية التي سأبحثها .

خطة البحث :

عبارة عن مقدمة وثلاثة مطالب شمل كل مطلب على تفصيل في المسألة

المقدمة اذكر المقدمة وأسباب اختيار الموضوع وأهميته وخطة البحث والمنهج الذي سأتبعه في كتابة البحث .

المطلب الاول تمهيد وتحريم محل الخلاف .

المطلب الثاني ذكر أقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتها .

المطلب الثالث : ترجيحي لأقوالهم ونكر ثمرة خلافهم مع ذكر الخاتمة

المطلب الأول: التمهيد وتحريم محل الخلاف

أولاً: التمهيد

تعريف الفور لغة : (الفور) الفاء والواو والراء

أولاً: التمهيد

تعريف الفور لغة: " (فور) الفاء والواو والراء كلمة تدل على غليان، ثم يقاس عليها. فالفور الغليان. يقال: فارت القدر تقور فورا .ومما قيس على هذا قولهم: فعله من فوره، أي في بدء أمره، قبل أن يسكن¹ .

¹ معجم مقاييس اللغة لأبي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ٤/٤٥٨، مختار الصحاح أبو عبد الله الرازي ١/٢٤٤.

تعريف الفور اصطلاحاً: وجوب الأداء في أول أوقات الإمكان، بحيث يلحقه الذم بالتأخير عنه ².
عريف الفور عند علماء الأصول: " هو الشروع في الامتثال عقيب الأمر، من غير فصل، مأخوذ من قولهم: فارت القدر، إذا غلت، وذهبت مكان كذا، ثم أتيت فلاناً من فوري، أي: قبل أن أسكن" ³.

ثانياً تحرير محل الخلاف

إن الأمر إما مقيد بوقت، أو غير مقيد بوقت، فإن كان مقيداً بوقت ننظر إما أن يكون وقته موسعاً أو مضيقاً، فالموسع يجوز تأخيره إلى آخر الوقت والمضيق لا يحتمل التأخير، وهذا محل انتهفاق، فيبقى محل الخلاف في الأمر غير المؤقت كالأمر بالكفارات، والحج، وإخراج الزكاة، وغير ذلك.
يرى الأمام الباقلاني رحمه الله حصر الخلاف في حمل الأمر على الفور، أو القول بجواز تأخيره عن أول وقت الإمكان في الأمر الذي لم يحمل على التكرار، بل على المرة الواحدة.

فقال: " إن الأمر المختلف في وجوب تعجيل مضمونه أو تأخيره أو جواز الوقف في ذلك إنما هو الأمر الذي ليس على الدوام والتكرار، وإنما يكون أمراً بفعل واحد أو جملة من الأفعال، لأنه قد اتفق على ما يجب على الدوام والتكرار فإنه واجب في جميع الاوقات من عقيب الأمر الى ما بعده ⁴.

المطلب الثاني: الأقوال في المسألة

أقوال العلماء في مسألة هل الأمر يقتضي الفور؟

القول الأول: دلالة الأمر المطلق على الفور

ذهب جمع من علماء على أن دلالة الأمر المطلق يقتضي الفور وممن ذهب إلى هذا القول:

- 1- الحنابلة: يقول علي بن عباس البجلي: (أنه يقتضي الفور) ⁵.... يقول أبو البركات وهو ظاهر كلام أحمد ويعزى إلى أبي حنيفة ومتبعيه ⁶...
- 2- المالكية ويقول القاضي عبد الوهاب المالكي الذي ينصره أصحابنا أنه على الفور وحكاه القرافي عن مالك.
- 3- الشافعية: وحكاه في المسودة عن أبي بكر الصيرفي والقاضي وأبي حامد وطائفة من الشافعية) وهو قول الشافعي، يقول السرخي: (مطلق الأمر يوجب الأداء على الفور وهو الظاهر من مذهب الشافعي رحمه الله فقد ذكر في كتابه إنا استدللنا بتأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مع الإمكان على أن وقته موسع وهذا منه إشارة إلى أن موجب مطلق الأمر على الفور .
وقال في إرشاد الفحول انه مذهب المالكية ... وبعض الحنفية والشافعية ⁷.

ويقول ابن الامير الصنعاني: (بأنه مذهب المالكية وبعض الحنفية والحنابلة وجماعة من الشافعية ... وإليه ذهب الهادي وجماعة من الآل إنه يدل على الفور فيجب فعله في أول أوقات الإمكان بعد سماع الأمر) ⁸.

عرض الأدلة على أن الأمر المطلق يقتضي الفور ومناقشتها

أدلة هذا القول كثيرة نذكر منها في قوله تعالى: [وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لادم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين] ⁹ 1
قال تعالى: (قال) يا إبليس ما لك ألا تكون مع الساجدين) ¹⁰. هذا يدل على أنه أوجب عليه الإتيان بالفعل حين أمره به فعاب عليه عدم تنفيذ الأمر عند ما لم ينفذ وإذ لو لم ذلك لكان لإبليس أن يقول إنك أمرتني وما أوجبت علي. يجب ويذكر الإمام الرازي عدة أدله على كونه للفور نذكر منها ما يلي:
أحدها قال تعالى [أولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون] ¹¹. في الآية الكريمة عاب على المكلف أنه لم يأت في الحال بالمأمور به..

² التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني ١/١٦٩

³ شرح مختصر الروضة للطوقي ٢/٣٨٧

⁴ التقريب والإرشاد الصغير. الباقلاني ٢/٢٠٨

⁵ القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام، علي بن عباس البجلي، ج1/179 مطبعة السنة المحمدية

⁶ الأصول للسرخسي، ج1/26-28

⁷ إرشاد الفحول للشوكاني ص 178، مؤسسة الرسالة بيروت

⁸ إجابة السائل شرح بغية الأمل، لابن الأمير، مؤسسة الرسالة. 1، 1406، بيروت، تحقيق كل من القاضي العلامة حسين البياعي، ا.د/ حسن محمد مقبول الأهدل.

⁹ [سورة البقرة - الآية: 34]

¹⁰ [سورة الحجر - الآية: 32]

¹¹ [سورة المؤمنون - الآية: 61]

وثانيها: قال تعالى: [وسارعوا إلى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت للمتقين]¹² .
 وثالثها: أن السيد إذا أمر عبده بأن يسقيه الماء فهم منه التعجيل واستحسن العقلاء ذم العبد على التأخير والإسناد إلى القرينة خلاف الأصل فالأمر يفيد الفور
 رابعها أجمعنا على أنه يجب اعتقاد وجوب الفعل على الفور فنقول الفعل أحد موجبي الأمر فيجب على الفور قياسا على الاعتقاد والجامع تحصيل المصلحة
 الحاصلة بسبب المسارعة إلى الامتثال.
 خامسها: أن الأمر يقتضي أيقاع الفعل فأشبهه العقود في المبيعات فلما وقع العقد عقيب الإيجاب والقبول فالأمر وجب أن يكون مثله وتحريره أنه استدعاء فعل
 بقول مطلق فيقتضي التعجيل كالإيجاب في البيع
 سادسها: أن الأمر ضد النهي فلما أفاد النهي وجوب الانتهاء على الفور وجب في الأمر أن يفيد الوجوب على الفور يقول الرازي (دليل آخر وهو أن الأمر لما
 كان على الوجوب اقتضى كراهة تركه فكان بمنزلة من نهى عن تركه وقد اتفق الجميع على أن النهي يقتضي ترك المنهي عنه على الفور) .

القول الثاني الأمر يقتضي التراخي:

القول الثاني: لا يقتضي الفور

يرى اصحاب هذا القول ان الامر لا يقتضي الامتثال فوراً، ولكن يقتضي فعل المأمور به في أي وقت يقدر اما معجلاً، واما مؤخراً¹³.
 وبه قال القاضي الباقلاني : " والوجه " عندنا في ذلك القول بأنه على التراخ دون الفور والوقف "¹⁴.
 ووافق امام الحرمين القاضي الباقلاني في هذا القول، ورجحه في كتابه التلخيص حيث قال: " والذي يصح منها ابطال الفور والوقف "¹⁵.
 تنبيه نبه امام الحرمين الشريفيين في كتابه التلخيص على استعمال كلمة القول بالتراخ فقال: " والأحسن في العبارة ان نقول : الامر يقتضي الامتثال من غير
 تخصص "بوقت واقترح ان تكون العبارة (الأمر هل يقتضي الفور أم لا؟)¹⁶.
 وذهب الى هذا القول أكثر الحنفية¹⁷ ، وأكثر الشافعية¹⁸ وهو المذهب عند المعتزلة¹⁹.

عرض أدلة القول الثاني ومناقشتها

الدليل الأول: أن الأمر إنما هو لمطلق الطلب، فلا يقتضي الفور²⁰، ولا التراخي بأنه قد يرد تارة ويدل على الفور، ويرد أخرى ويدل على التراخي ، فثبت أن
 اللفظ لا إشعار له لايخصوس الفور، ولا التراخي إذن فالأمر المطلق لا يقتضي الفور ويجوز التراخي أي أنه يحسن من السيد أن يقول: "افعل الفعل الفلاني
 في الحال أو غدا"، ولو كان "كونه فوراً" داخل في لفظ "افعل"، لكان الأول تكراراً ، والثاني نقضاً، وهو غير جائز²¹
 اعترض على هذا الدليل أن استدلالهم بأن الأمر كالخبر لا إشعار له بشيء من الأوقات، فجوابه أن الخبر لا يشبه الأمر ، وليست موافقته للفعل في المستقبل
 مما يدل على استوائهما، بدليل أن موضوع الخبر على التردد بين الصدق والكذب، وموضوع الأمر على الوجوب، والحث، والاستدعاء²² .
 الدليل الثاني: استدلو بالقياس، فقالوا: إن الامتثال في الأمر كالبر في اليمين، فلو قال: والله لأفعلن كذا، كان باراً، أي وقت فعله، فكذلك إذا فعل المأمور به
 يكون ممتثلاً في أي وقت فعله²³.

¹² [سورة آل عمران - الآية: 133]

¹³ محمد بن محمد بن جعفر البغدادي الشافعي المعروف بالدقاق، ولد سنة ٣٠٦ هـ، من فقهاء الشافعية المشهورين وله كتاب في الأصول في مذهب الشافعي،
 وتوفي سنة ٣٩٦ هـ. ينظر : طبقات الشافعية - : ١/١٦٧.

¹⁴ ينظر تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل للباقلاني : ١/٣٢٣

¹⁵ التلخيص: ١/٣٢٥ للجويني

¹⁶ التلخيص: ١/٣٢٥

¹⁷ ينظر: أصول السرخسي ١/٢٦. كشف الأسرار: ١/٢٥٤

¹⁸ ينظر: شرح للمع، ابو اسحاق ابراهيم الشيرازي (ت ٤٧٦ هـ)، تحقيق: عبد المجيد التركي دار الغرب الإسلامي، بيروت

¹⁹ ينظر: المعتمد في أصول الفقه، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البصري المعتزلي (ت ٤٣٦ هـ) الجزء الأول ص ٢١٦ .

²⁰ ينظر المحصول للرازي الجزء الثاني ص ١١٤

²¹ ينظر المحصول الجزء الثاني ص ١١٤

²² ينظر التمهيد ١/٢٣٦ ابو لخطاب الكلوزاني

²³ ينظر التبصرة للشيرازي الجزء الأول ص ٢٣٥

واعترض على هذا الدليل بأن ما استدلتم به قياس مع الفارق، ووجه ذلك: أن البر في اليمين لا يشبه مسألتنا؛ لأن الحالف مخير بين أن يفعل فيبر، أو لا يفعل فيكفر، أما في الأمر فلا يخير المأمور بين الفعل، وتركه رأساً فافتراقاً²⁴.

القول الثالث هل الأمر يقتضي الفور أو التراخي؟

يرى اصحاب القول الثالث: الوقف يرى أصحاب هذا المذهب أن الأمر المطلق لا يدل على الفور، ولا على جواز التأخير، لأن الأوامر في الشرع جاءت تارة دالة على الفور، وجاءت تارة أخرى على التوسعة، وجواز التأخير، وعلى هذا ينبغي التوقف في الأمر المطلق، ولا يحكم فيه بفور، ولا غيره حتى يظهر مراد الشارع في ذلك بالقرائن، وهذا الوقف عندهم إما لعدم العلم بمدلوله، أو لأنه مشترك بينهما²⁵، وقد نسب هذا المذهب الحنفية لبعض أصحاب الإمام الشافعي (رحمه الله) فقالوا إن: "بعض أصحاب الشافعي يقول هو موقوف على البيان؛ لأنه ليس في الصيغة ما ينبئ عن الوقت فيكون مجملاً في حقه"²⁶.

ونسبه بعض الحنابلة كأبي يعلى للأشاعرة حيث قال: "وقالت الأشعرية هو على الوقف"²⁷.

عرض أدلة اصحاب القول الثالث ومناقشتها:

الدليل الأول: قالوا بأن الأمر يحتمل الفور، ويحتمل التراخي، فإذا احتمل كل واحد منهماوجب الوقف فيه حتى يعلم المراد منه، كلفظ العموم لما كان يحتمل العموم، ويحتمل الخصوص ووجب التوقف فيه حتى يقوم الدليل، كذلك هاهنا²⁸.

واعترض على هذا الدليل: وأما دليل الواقعة فجوابه: أنه يبطل بحال الفاعل، فإنه إذا قال: "صل" فإنه يحتمل انه يريد به "صل صحيحاً، أو مريضاً، أو حاضراً، أو مسافراً، أو صائماً أو مفطراً"، ثم لم يجز التوقف في اللفظ بسبب احتماله الحالين، بل قيل: "في أي حال فعل كان ممتلاً؛ لأن الحال لا نكر لها في الأمر وكذلك الزمان مثله"²⁹.

أما العموم فلا نسلم فإنه عندنا يقتضي استغراق الجنس، والطبقة، وله صيغة تقتضي ذلك، وإن سلمنا، فالمعنى فيه أن هناك لفظاً يتناول الأعيان، وهو يحتمل العموم، والخصوص، فجاز أن يتوقف فيه، بخلاف مسألتنا، فإنه ليس معنا لفظ يتناول الزمان، ولفظ الأمر يتناول الفعل خاصة يجوز التوقف في مقتضاه باحتمال ما نكر له فيه، كما بينا في. حال الفاعل³⁰.

لقد عقد القاضي أبو يعلى في العدة فصلاً في الدلالة على فساد من قال بالوقف، واستدل عليهم بقوله تعالى: (إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة³¹ متسانلاً فهل يجب أن يتوقفوا، ويطلبوا صفات البقرة من رسولهم؟ فإن قالوا: لا يجب، فقد سلم المسألة، فإنه لا فرق بين البقرة، وبين سائر الأفعال، لأن البقرة لا تخلوا من صفة ولون، كما أن الفعل لا يخلو من وقت، وإذا لم يجز التوقف لاحتمال صفات البقرة، لم يجب التوقف لاحتمال أوقات الفعل³².

الدليل الثاني: استدلت القائلون بالتوقف؛ لأنه مشترك بينهما فقالوا: إن الأمر قد استعمل في لسان الشرع على الوجهين، أي: الفور والتراخي، والأصل في الاستعمال الحقيقية، فكان لفظ الأمر حقيقة فيهما على أنه موضوع لكل منهما، فنتوقف اعترض على هذا الدليل بأنه لا يصح أن يقال: إن اللفظ قد وضع لكل منهما؛ لأن هذا قد يوجب تعدداً في الوضع، وهو خلاف الأصل، فوجب أن يكون حقيقة في القدر المشترك بينهما، وهو ما يعرف بالاشتراك المعنوي؛ إذ إنه خير من الاشتراك اللفظي ومن المجاز³³.

واستدل القائلون بالتوقف لعدم معرفة مدلوله بما يأتي:

1- قالوا: إن العلم بكون الأمر المطلق للفور، أو للتراخي، أو للقدر المشترك بينهما، إما بالعقل، أو بالنقل، والعقل لا مدخل له في اللغات والأحاد لا يعتبر، والتواتر يمنع الخلاف؛ إذ لو ثبت التواتر لما وجد الخلاف، لكنه لم يثبت، فيجب التوقف.

²⁴ ينظر التبصرة الجزء الأول ص ٢٣٥

²⁵ ينظر: الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول الى علم الاصول) للقاضي البيضاوي ٢/٥٨

²⁶ اصول السرخسي ص ٢٦

²⁷ ينظر في العدة لأبي يعلى ١/٢٨٢

²⁸ ينظر شرح اللمع ٢٤٥/١ . العدة ٢٩٢/١

²⁹ ينظر: شرح اللمع: ٢٤٥/١ . التبصرة: ٥٩

³⁰ ينظر: شرح اللمع ٢٤٥/١ . التبصرة: ٥٩

³¹ سورة البقرة: الآية ٦٧ .

³² ينظر العدة ٢٨٩/١

³³ ينظر: نهاية الوصول في دراية الاصول، صفى الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي: ٩٦٥/٣ . الإبهاج: ٥٩/٢

اعترض على هذا الدليل بأنه قد ثبت بالأدلة التي سقناها سابقاً أن الأمر يدل على مطلق الطلب من غير تعرض لوقت من فور ، أو تراخ، ولا يحتاج إلى التواتر في مثل مسألتنا هذه؛ لأن الظن كاف في مدلولات الألفاظ³⁴. بأن طلب الفعل محقق وجواز التأخير مشكوك فيه؛ لاحتمال أن يكون للفور، فيعصى بالتأخير، فوجب البدار إليه، ليخرج من العهدة بيقين. أعترض على هذا بأن لا نسلم أنه مشكوك فيه، بل التأخير جائز بالأدلة المذكورة سابقاً³⁵.

المطلب الثالث:

الترجيح وثمره الخلاف

أولاً: الترجيح

بعد عرضنا للأدلة، ومناقشتها الذي يبدو واضحاً هو مذهب أكثر المحققين من الأصوليين، وهو أن الأمر المطلق لا يقتضي الفور ، ويجوز فيه التراخي؛ لأن صيغة الأمر إنما هي لمجرد الطلب، وأن تقييد الأمر بالفور، أو التراخي إنما يكون عن طريق القران الدالة عليه، والله تعالى اعلم.

ثانياً: ثمره الخلاف

ينتج عن هذا الخلاف خلاف في مسائل فقهية كثيرة، ومنها في جواز تأخير اخراج الزكاة الى مستحقيها من قال إن الأمر على الفور قال يحرم التأخير عن رأس الحول، ومن قال: لا يفيد الفور لم يؤثم المؤخر إذا فعل ولو بعد حين ، ومنها اخراج الكفارات، والنذور غير المؤقتة بوقت، والحج مع الاستطاعة ومن ذلك قضاء الفائت وإداء النفقات والخلاف في هذه المسائل مذكور في كتب الفقه لا نطيل بذكره هنا، وله أدلة خاصة فيها تصريح بالمبادرة إليه.

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين حمدا طيباً مباركا فيه على ما يسره لي من إتمام هذا البحث. فله الحمد بالأولى والأخرى قال تعالى: (وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة وله الحكم وإليه ترجعون)³⁶.

أما بعد

فهذا ما امتن الله عز وجل به على بعد أن طفت وتجولت بين صفحات الكتب المختلفة للبحث في هذه المسألة وهذا ما وسعه جهدي، وسمح به الوقت، وتوصل إليه الفهم المتواضع، فما كان فيه، صواب، فمن الله وحده، وله الحمد والشكر حتى يرزني، وبعد الرضى، وما كان فيه من خطأ أو نقص، فمني، ومن الشيطان، وأستغفر الله منه ويمكن أن أجمل أهم الفوائد والنتائج التي توصلت إليها في الأمور التالية:

أن الأوامر الشرعية باعتبار التقييد بالزمن، وعدمه على قسمين:

- أوامر مؤقتة بزمن بينه الله عز وجل في كتابه، أو بينه الرسول ﷺ في سنته، وهذه الأوامر يجب الإتيان بها كما بين الله ورسوله، كأوقات الصلوات وصيام رمضان، إلى غير ذلك من الواجبات المؤقتة، وهذا محل اتفاق بين أهل العلم.

- أوامر غير مؤقتة؛ أي مطلقة عن التقييد بالزمن، فقد جاء الأمر بها في الشرع، دون النص على أوقاتها التي يجب على المكلف الإتيان بها فيها، كالأمر بقضاء الصلاة، وقضاء ما فات المكلف من صيام رمضان، والأمر بحج بيت الله الحرام وهي محل الخلاف، والبحث في مسألتنا.

بعد عرضنا للأقوال، وأدلتها، ومناقشتها الذي يبدو واضحاً هو مذهب أكثر المحققين من الأصوليين، وهو ان الامر المطلق لا يقتضي الفور ، ويجوز فيه التراخي لأن صيغة الأمر إنما هي لمجرد الطلب، وأن تقييد الأمر بالفور، أو التراخي إنما يكون عن طريق القران الدالة عليه، والله تعالى أعلم . أن اختلاف العلماء في دلالة الأمر على الفور ، كان له الأثر الواضح على العديد من المسائل الفقهية التي اختلف الفقهاء فيها، حتى داخل المذاهب الفقيه.

أخيراً فإننا نحمد الله، ونشكره على توفيقه لنا في أنجاز ما أنجزنا، أحسنا فهو من توفيق الله لنا، وإن كنا قد أسانا وقصرنا فهو من أنفسنا ومن الشيطان. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خير المرسلين، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.....

Conflicts Of Interest

None

Funding

None

³⁴ ينظر: نهاية الوصول : ٩٦٨/٣ البحر المحيط: ٣٩٩/٢

³⁵ ينظر: البرهان في اصول الفقه الامام الحرميين ابي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني.

³⁶ القصص الآية (٧٠)

Acknowledgment

None

References

- [1] The Holy Quran.
- [2] Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya. Mu'jam Maqayis al-Lughah. Vol. 4, p. 458. Edited by Abdul Salam Muhammad Harun, Dar Al-Fikr, 1979.
- [3] Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abdul Qadir. Mukhtar Al-Sihah. Vol. 1, p. 244. Edited by Muhammad Ali Al-Najjar, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1983.
- [4] Al-Jurjani, Ali ibn Muhammad. Al-Ta'rifat. Vol. 1, p. 169. Edited by Ibrahim Al-Abyari, Dar Al-Kitab Al-Arabi, 1985.
- [5] Al-Tufi, Suleiman ibn Abdul Qawi. Sharh Mukhtasar Al-Rawdah fi Usul Al-Fiqh. Vol. 2, p. 387. Edited by Abdullah ibn Abdul Muhsin Al-Turki, Mu'assasat Al-Risalah, 1996.
- [6] Al-Baqillani, Muhammad ibn Al-Tayyib. Al-Taqrib wal-Irshad Al-Saghir. Vol. 2, p. 208. Edited by Abdul Hamid ibn Ali Abu Zinaid, Dar Al-Fikr, 1998.
- [7] Al-Ba'li, Ali ibn Abbas Al-Hanbali. Al-Qawa'id wal-Fawa'id Al-Usuliyah wa Ma Yata'alluq Biha Min Al-Ahkam. Part 1, p. 179. Matba'at Al-Sunnah Al-Muhammadiyah, 1952
- [8] Al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. Irshad Al-Fuhul. p. 178. Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 1979.
- [9] Ibn Al-Amir, Muhammad ibn Ismail. Ijabat Al-Sa'il Sharh Bughiyat Al-Amil. Vol. 1, Mu'assasat Al-Risalah, Beirut, 1406 AH. Edited by Judge Hussein Al-Yaghi and Prof. Hassan Muhammad Maqbul Al-Ahdal.
- [10] Ibn Qadi Shuhba, Muhammad ibn Muhammad. Tabaqat Al-Shafi'iyyah. Vol. 1, p. 167. Edited by Abdul A'al Muhammad, Dar Al-Fikr, 1994.
- [11] Al-Baqillani, Muhammad ibn Al-Tayyib. Tamheed Al-Awa'il wa Talkhees Al-Dala'il. Vol. 1, p. 323. Edited by Abdul Majeed Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1993.
- [12] Al-Juwayni, Abdul Malik ibn Abdullah. Al-Talkhees fi Usul Al-Fiqh. Vol. 1, p. 325. Edited by Muhammad Hasan Hitu, Dar Al-Fikr, 1996.
- [13] Al-Bazdawi, Abdul Aziz. Kashf Al-Asrar 'an Usul Fakhr Al-Islam Al-Bazdawi. Vol. 1, p. 254. Edited by Abdullah Mahmoud Muhammad Umar, Dar Al-Fikr, 1997.
- [14] Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali. Sharh Al-Luma' fi Usul Al-Fiqh. Vol. 1, p. 245. Edited by Abdul Majeed Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, 1991.
- [15] Al-Basri, Muhammad ibn Ali Al-Tayyib Abu Al-Husayn. Al-Mu'tamad fi Usul Al-Fiqh. Vol. 1, p. 216. Edited by Khalil Al-Mays, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994
- [16] Al-Razi, Fakhr Al-Din. Al-Mahsul fi 'Ilm Usul Al-Fiqh. Vol. 2, p. 114. Edited by Taha Jabir Al-Alwani, Mu'assasat Al-Risalah, 1992.
- [17] Al-Khaludhani, Abu Al-Khattab Mahfouz ibn Ahmad. Al-Tamhid fi Usul Al-Fiqh. Vol. 1, p. 236. Edited by Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994.
- [18] Al-Shirazi, Abu Ishaq Ibrahim ibn Ali. Al-Tabsirah fi Usul Al-Fiqh. Vol. 1, p. 235. Edited by Abdul Majeed Turki, Dar Al-Gharb Al-Islami, 1994.
- [19] Al-Qadi Al-Baydawi, Abdullah ibn Umar. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj. Vol. 2, p. 58. Edited by Abdul Salam Abdul Shafi Muhammad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1996.
- [20] Abu Ya'la Al-Farra, Muhammad ibn Al-Husayn. Al-'Udda fi Usul Al-Fiqh. Vol. 1, p. 282. Edited by Ahmad ibn Ali Sir Al-Mubarak, Mu'assasat Al-Risalah, 1994.
- [21] Al-Armawi, Safi Al-Din Muhammad ibn Abdul Rahim. Nihayat Al-Wusul fi Dirayat Al-Usul. Vol. 3, pp. 965 and 968. Edited by Kamil Muhammad Muhammad 'Awidah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1994.
- [22] Al-Zarkashi, Badr Al-Din Muhammad ibn Bahadur. Al-Bahr Al-Muhit fi Usul Al-Fiqh. Vol. 2, p. 399. Edited by Abdul Sattar Abu Ghuddah, Dar Al-Kutbi, 1994.
- [23] Al-Juwayni, Abdul Malik ibn Abdullah ibn Yusuf (Imam Al-Haramayn). Al-Burhan fi Usul Al-Fiqh. Edited by Abdul Azim Al-Deeb, Dar Al-Wafa, 1992.

مراجع

- [1] القرآن الكريم.
- [2] ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا. معجم مقاييس اللغة. المجلد 4، الصفحة 458. تحقيق وضبط عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1979.
- [3] الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر. مختار الصحاح. المجلد 1، الصفحة 244. تحقيق محمد علي النجار، دار الكتاب العربي، 1983.

- [4]الجرجاني، علي بن محمد. التعريفات. المجلد 1، الصفحة 169. تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، 1985.
- [5]الطوفي، سليمان بن عبد القوي. شرح مختصر الروضة في أصول الفقه. المجلد 2، الصفحة 387. تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، 1996.
- [6]الباقلائي، محمد بن الطيب. التقريب والإرشاد الصغير. المجلد 2، الصفحة 208. تحقيق عبد الحميد بن علي أبو زنيد، دار الفكر، 1998.
- [7]البعلي، علي بن عباس الحنبلي. القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام. الجزء 1، الصفحة 179. مطبعة السنة المحمدية، 1952.
- [8]الشوكاني، محمد بن علي. إرشاد الفحول. الصفحة 178. مؤسسة الرسالة، بيروت، 1979.
- [9]ابن الأمير، محمد بن إسماعيل. إجابة السائل شرح بغية الأمل. الجزء 1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1406 هـ. تحقيق القاضي العلامة حسين الياغي وأ.د/ حسن محمد مقبول الأهدل.
- [10]ابن قاضي شهبة، محمد بن محمد. طبقات الشافعية. الجزء 1، الصفحة 167. تحقيق عبد العال محمد، دار الفكر، 1994.
- [11]الباقلائي، محمد بن الطيب. تمهيد الأوائل وتلخيص الدلائل. الجزء 1، الصفحة 323. تحقيق عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، 1993.
- [12]الجويني، عبد الملك بن عبد الله. التلخيص في أصول الفقه. الجزء 1، الصفحة 325. تحقيق محمد حسن هيتو، دار الفكر، 1996.
- [13]البيزدي، عبد العزيز. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البيزدي. الجزء 1، الصفحة 254. تحقيق عبد الله محمود محمد عمر، دار الفكر، 1997.
- [14]الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. شرح اللمع في أصول الفقه. الجزء 1، الصفحة 245. تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، 1991.
- [15]البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين. المعتمد في أصول الفقه. الجزء 1، الصفحة 216. تحقيق خليل الميس، دار الكتب العلمية، 1994.
- [16]الرازي، فخر الدين. المحصول في علم أصول الفقه. الجزء 2، الصفحة 114. تحقيق طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، 1992.
- [17]الكلوذاني، أبو الخطاب محفوظ بن أحمد. التمهيد في أصول الفقه. الجزء 1، الصفحة 236. تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1994.
- [18]الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي. التبصرة في أصول الفقه. الجزء 1، الصفحة 235. تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، 1994.
- [19]القاضي البيضاوي، عبد الله بن عمر. الإبهاج في شرح المنهاج. الجزء 2، الصفحة 58. تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، 1996.
- [20]أبو يعلى الفراء، محمد بن الحسين. العدة في أصول الفقه. الجزء 1، الصفحة 282. تحقيق أحمد بن علي سير المباركي، مؤسسة الرسالة، 1994.
- [21]الأرموي، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم. نهاية الوصول في دراية الأصول. الجزء 3، الصفحتان 965 و968. تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، 1994.
- [22]الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر. البحر المحيط في أصول الفقه. الجزء 2، الصفحة 399. تحقيق عبد الستار أبو غدة، دار الكنتي، 1994.
- [23]الجويني، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف (إمام الحرمين). البرهان في أصول الفقه. تحقيق عبد العظيم الديب، دار الوفاء، 1992.